الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري

الاستاذ الدكتور بن عزوز بن صابر
كلية الحقوق جامعة مستغانم

مقدمة :

يقصد ببيئة العمل المكان الذي يمارس فيه العامل نشاطه المهني ، ومن ثم يجب أن يوفر له صاحب العمل كل والسائل التي من شانها حمايته من الأخطار المهنية ، لكون حقه في الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل حق دولي [1] ودستوري[2] تطبيقا للمبادئ المكرسة في الاتفاقية الدولية ، والدستور الجزائري ، صدرت جملة من النصوص التشريعية [3] والتنظيمية [4] تسهر كلها على حماية العمال الأجراء من أخطار حوادث العمل والأمراض المهنية .

---

[1] – انظر الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية تحت رقم 155 الصادرة في 22 جوان 1981 المتعلقة بأمن وصحة العمال داخل أماكن العمل والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1983 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 / 59 المؤرخ في 11 / 02 / 2006 جريدة رسمية عدد 7 لسنة 2006 .

[2] – انظر المادة 55 فقرة 2 من دستور 1996 " يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة "

[3] – القانون رقم 83 . 13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983 – القانون رقم 88 . 07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل جريدة رسمية عدد 4 لسنة 1988 – المادة 5 فقرة 5 من القانون رقم 90 . 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل : " يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية : الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ".

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 91 . 05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الحصة والأمن في أماكن العمل جريدة رسمية عدد 4 لسنة 1991 – المرسوم التنفيذي رقم 93 . 120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل جريدة رسمية عدد 33 لسنة 1993 المرسوم التنفيذي رقم 02 – 452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2002 المتعلق بالتكوين والإعلام في مجال الوقاية الصحية والامن داخل أماكن العمل جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2002 – المرسوم التنفيذي رقم 05 . 09 المتعلق باللجان المساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن جريدة رسمية عدد 4 لسنة 2005 .

تؤكد الإحصائيات أن نسبة حوادث العمل والأمراض المهنية في تزايد مستمر ، فعلى من تقع مسؤولية الوقاية عن هذه الحوادث والأمراض ؟ وما هي الأجهزة الرقابية في هذا المجال ؟ إن الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتأمين بيئة العمل مسؤولية تقع على عاتق صاحب العمل بالدرجة الأولى فصاحب العمل ملزم بتوفير كل وسائل الحماية المكرسة في النصوص التشريعية والتنظيمية ، كما أنه ملزم بإعلام و تكوين العمال في هذا المجال . وقوفا عند هذه العناصر قسم موضوع مداخلتنا إلى قسمين نتناول في القسم الأول الالتزامات التي تقع على عاتق الهيئة المستخدمة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل ، الإحكام الجزائية المترتبة على مخالفة قواعد الصحة والأمن .

القسم الأول : الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل في مجال تأمين بيئة العمل . تأمينا لبيئة العمل وحماية العمال من الأخطار المهنية ألزم المشرع الجزائري صاحب العمل باحترام قواعد الصحة و الأمن ، وبتوفير طب العمل ، وإعلام وتكوين العمال في هذا المجال[1] . تضمنت مختلف التشريعات الاجتماعية المقارنة جملة من الأحكام المنظمة لتدابير الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل[2] تطبق هذه الأحكام على جميع العمال بغض النظر عن طبيعة ومدة علاقة عملهم ، وبغض النظر عن قطاع النشاط الذي ينتمون إليه[3] .

---

[1] – المادة 19 من القانون رقم 88 . 07 من القانون المذكور أعلاه : " يعد التعليم والإعلام والتكوين المتعلق بالأخطار المهنية واجبا تضطلع به الهيئة المستخدمة ".

[2] عنون المشرع الفرنسي الباب الثالث من القانون رقم 82 – 1097 المؤرخ في 23 ديسمبر 1982 المتعلق بلجان الوقاية الصحية والأمن وشروط العمل " الوقاية والأمن وشروط العمل " – أما المشرع المصري عنون الباب الخامس من القانون رقم 12 لسنة 2003 بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

[3] المادة 3 من القانون رقم 88 – 07 السالف الذكر : " تطبق أحكام هذا القانون على كل مؤسسة مستخدمة ، مهما كان قطاع النشاط الاقتصادي الذي تنتمي إليه " .

تعرض القانون رقم 88 . 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل إلى التدابير الواجب احترامها في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل [1]، وسوف نقسم هذا القسم إلى عنصرين تتناول في العنصر الأول التزام صاحب العمل القواعد المتعلقة بالصحة والأمن داخل أماكن العمل ، ونخصص العنصر الثاني لالتزام صاحب العمل بتكوين العمال في مجال الصحة والأمن

1 : التزام صاحب العمل باحترام قواعد الصحة و الأمن

اوجب المشرع الجزائري على صاحب العمل احترام القواعد المتعلقة بالصحة والأمن حماية لبيئة العمل التي يمارس فيها العمل نشاطه المهني ، وتتعلق هذه القواعد بنظافة أماكن العمل من خلال تزويد العمال بماء الشرب المطابق للصحة الغذائية [2] وضع وسائل النظافة الفردية تحت تصرفهم منها ، تخصيص مرحاض واحد لكل 15 عاملا[3] ، وإقامة المرشات ذات الماء الساخن تخصيص محل ملائم للعمال إذا كان 25 عامل منهم يتناولون وجبة الغذاء في أماكن العمل[4]. كما تتعلق هذه القواعد بتهوية الأماكن المخصصة للعمل من خلال توفير التهوية الميكانيكية أو التهوية الطبيعية وضمان الحجم الأدنى من الهواء لكل عامل طبقا للمقاييس المعمول بها كما يجب تركيب جهاز التهوية الميكانيكية أو الطبيعية أو المختلطة لتجديد الهواء في الأماكن التي تقع في باطن الأرض أو في الأماكن التي تتم فيها الأشغال بعيدا عن ضوء النهار.

---

[1] – انظر المواد من 3 إلى 11 من القانون رقم 88 _ 07 السالف الذكر و أحكام المرسوم التنفيذي 91 . 05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل .

[2] – المادة 4 من القانون رقم 88 07 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي 91 . 05 السالف الذكر

[3] – انظر المادة 18 فقرة أخيرة من المرسوم 91 . 05 السالف الذكر

[4] – انظر المادتين 20 و 22 من المرسوم رقم 91 . 05 السالف الذكر .

بالإضافة إلى ذلك ألزم المشرع الجزائري صاحب العمل بتوفير القواعد المتعلقة بالإضاءة و الضجيج L'éclairage بحيث يجب أن تضاء الأماكن ومواقع العمل، ومناطق المرور والشحن والتفريغ وباقي المنشآت الأخرى ، إضاءة تضمن راحة البصر ولا تتسبب في أية إصابة للعيون،كما يجب على الهيئات المستخدمة أن تحافظ على كثافة الضجيج التي يتحملها العمال في مستوى يتلاءم مع صحتهم ويتم ذلك وفقا للمعايير الواردة في التنظيم المعمول به في هذا المجال [1] .

و فيما مجال الشحن والتفريغ إذا تطلب الأمر أن ينقل العمال أشياء ثقيلة من مكان إلى آخر دون جهاز ميكانيكي يجب ألا تتجاوز الحمولة لكل عامل بالغ 50 كغ في المسافات القصيرة ، أما العاملات والعمال القصر لا يجب أن تتجاوز الحمولة 25 كغ ، أما إذا زاد وزن الحمولة على الحد الأقصى المذكور ، يجب أن يزود العمال بوسائل خاصة بالشحن والتفريغ [2] ، إذا كان نشاط المؤسسة يشمل حركة الشاحنات أو آليات الشحن والتفريغ ، يجب أن تخصص طرق لمرورها . كما يجب أن يكون عرض تلك الممرات كافيا لتجنب خطر الاصطدام .

و في مجال الوقاية من السقوط من أماكن العمل العلوية ألزم المشرع الجزائري صاحب العمل بأن تزود الأماكن العلوية للعمل بحواجز واقية ،كما يجب أن تزود الأحواض والخزانات بالحواجز الجانبية أو بجدران الحماية المخصصة للوقاية من أخطار السقوط ، وفي مجال **الوقاية من أخطار الحريق** يجب على صاحب العمل أن يعزل أماكن العمل ومراكزها على كل أسباب اندلاع الحريق خاصة عن المنتوجات والمواد السريعة الالتهاب ، كما يجب أن توزع منافذ أماكن العمل ومخارجها توزيعا يمكن من الإجلاء في حالة نشوب الحريق ، ينبغي أن يخصص منفذان لكل مكان

[1] – انظر المادة 14 من المرسوم رقم 91 . 05 السالف الذكر .

[2] – انظر المادة 26 من المرسوم رقم 91 . 05 السالف الذكر .

عمل يحتوى على 100 عامل ،كما لا يمكن أن يقل عرض المنفذ 80سم ، كما يجب أن توضع علامات مرئية ليلا ونهارا تشير إلى الطريق الذي يؤدي إلى أقرب منفذ .

2 : التزام صاحب العمل بتكوين العمال وإعلامهم في مجال تأمين بيئة العمل

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتكوين العمال وإعلامهم في مجال الوقاية الصحية والأمن ، يتجلى ذلك من خلال تخصيص أحكاما بالموضوع [1] ، يعد التعليم والإعلام والتكوين المتعلق بالأخطار المهنية واجبا تضطلع به الهيئة المستخدمة [2]، فهي ملزمة بإعداد برنامج سنوي للتعليم والتكوين ، على تشارك في وضعه لجنة الوقاية الصحية والأمن ، وطبيب العمل[3].

إذا كان التعليم والتكوين في مجال الوقاية الصحية التزام يقع على عاتق الهيئة المستخدمة ، فإن أي عامل يرفض متابعة التكوين دون سبب جدي ، يعتبر مرتكبا لخطأ يستوجب توقيع العقوبة المناسبة طبقا لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة [4].

يهدف تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في مجال الوقاية من الأخطار المهنية ، إلى تنبيههم بمواقع وأنواع الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها ، وإلى تدابير الوقاية

---

[1]– انظر المواد من 19 إلى 22 من القانون رقم 88 – 07 السالف الذكر وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 – 427 المؤرخ في 07 ديسمبر 2002 المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في مجال الوقاية من الأخطار المهنية .

[2] – انظر المادة 19 من القانون رقم 88 – 07 السالف الذكر

[3] – راجع المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 427 السالف الذكر .

[4] – المادة 109 فقرة 4 من النظام الداخلي لمؤسسة اتصالات الجزائر المحرر بالمحمدية " الجزائر العاصمة " بتاريخ 20أفريل 2004 التي تعتبر رفض العامل غير المبرر لمتابعة تكوين مبرمج ومسجل بمخطط التكوين خطأ من الدرجة الثانية متمثلة في التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام مع الحرمان من الأجر المطابق لمدة التوقيف وذلك طبقا لنص المادة 118 فقرة ب . – بينما اعتبر النظام الداخلي لمؤسسة سونطراك المصادق عليه من قبل مفتشية العمل في الجزائر العاصمة بتاريخ 17 جوان 1992 أن العقوبة المقرر لنفس الخطأ هي التوقيف لمدة 3 أيام .

الواجب اتخاذها لضمان أمنهم وسلامتهم ، كما يهدف إلى تعليم العمال بقواعد المرور داخل المؤسسة ، و تحديد مخارج منافذ النجدة لاستعمالها في حالة الخطر [1].

إذا كان المشرع الجزائري قد ترك الحرية للمستخدم بمساهمة الأجهزة المؤهلة قانونا في تحديد مضمون التكوين ، فإن المشرع الفرنسي قيد مضمونه بثلاثة محاور أساسية : يتمثل المحور الأول في التكوين في مجال الأمن الخاص بالسير داخل المؤسسة ويخص هذا المحور العمال الجدد والعمال المؤقتين ، أما المحور الثاني يتعلق بالتكوين عند تنفيذ العمل أما المحور الأخير ينصب حول تكوين العمال في حالة وقوع حادث أو خطر قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية [2].

ثانيا : العقوبات الجزائية المترتبة على إخلال صاحب العمل بقواعد تأمين بيئة العمل

يتعرض صاحب العمل للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن ، في حالة تهاونه أو عدم مراعاته القواعد المتعلقة بتأمين بيئة العمل [1].

1 : العقوبات الجزائية المقررة عند عرض أجهزة لا تستجيب لقواعد الصحة و الأمن

يمنع على صاحب العمل قصد الاستعمال ،صنع أو عرض أو عرض للبيع أو إيجار أو التنازل بأية صفة كانت عن الأجهزة أو الآلات أو أجزاء الآلات التي لا تستجيب إلى الضوابط الوطنية و الدولية السارية في مجال الوقاية و الأمن،ب سبب عيوب في تصميمها أو صنعها أو خلل لحقها ن وكذا الأجهزة أو التجهيزات أو مواد التي لا تضمن حماية العمال من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها، بسبب استعمال عتاد أو مواد أو مستحضرات تتطلب استخدام مثل هذه الوسائل. يخضع

(1 Voir l'Art .R . 231 – 36 et l'Art 231 – 37 du code de travail Français.

2: المادة 36 من القانون رقم88-07 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل

صنع أو استيراد أو التنازل أو استعمال العناصر أو المواد أو المستحضرات للتشريع الجاري به العمل ،وذلك استجابة لمقتضيات الوقاية الصحية و الأمن في وسط العمل. يتعين على المؤسسات المستخدمة ، و لاسيما الصناع و المستوردون ،أن يقدموا للمؤسسات و الهيئات المعنية وخاصة الهيئة الوطنية المختصة في مجال الوقاية الصحية و الأمن،المعلومات الضرورية لتقدير الأخطار التي تشكلها المواد أو المستحضرات على صحة العمال ،وذلك قبل إدخالها إلى السوق[1]، يعاقب صاحب العمل عند إخلاله بهذا الالتزام القانوني بغرامة من1000دج الى2000دج ، وفي حالة العود ،يعاقب المخالف بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 4000دج الى6000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . يمكن تطبيق الغرامة بقدر عدد المرات التي يتعرض فيها العمال للخطر،بسبب انعدام إجراءات الوقاية الصحية و الآمن المقررة[2]. والملاحظ أن التكيف القانوني للجريمة هي مخالفة وان العقوبة غير ردعية و لا تتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي والأضرار الجسيمة التي قد يخلفا .

2 : العقوبات الجزائية المترتبة على الإخلال بقواعد الصحة و الأمن

يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية و الأمن للعمال ، و من ثم يجب على صاحب العمل حماية العمال من الدخان و الأبخرة الخطيرة و الغازات السامة و الضجيج ، وضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق و الانفجار ، كما يجب عليه وضع العمال في مأمن من الخطر أو إبعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها. كما يجب عليه ضمان الإجلاء السريع لهم في حالة خطر وشيك الوقوع .

[1] : انظر المادة 8 و10 من القانون رقم 07/88 السالف الذكر.

[2] : انظر المادة 37 من القانون رقم 07/88 السالف الذكر

يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء و العمال القصر و العمال المعوقين لا تقضي مجهودا يفوق طاقتهم مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل ، يعاقب صاحب العمل عند إخلاله بالواجبات السالفة الذكر بغرامة من 500دج الى1500دج ، في حالة العود ،يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر و بغرامة من 2000دج الى4000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3 : العقوبات الجزائية في حالة الإخلال بالتكوين والإعلام في مجال تأمين بيئة العمل

يجب على صاحب العمل اطلاع العمال الجدد وكذا أولئك المدعوين إلى تغيير مناصب أو مناهج أو وسائل عملهم عند تعيينهم على الإخطار التي قد يتعرضون لها في مناصب عملهم، تنظم عمليات تكوينية خاصة من اجل الوقاية لصالح العمال المعنيين من قبل كل جهاز أو هيكل أو شخص مختص في مجال الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل ،وذلك حسب درجة اطراد وحدة الأخطار الملحوظة.تحدد شروط تنظيم تعليم العمال و إعلامهم وتكوينهم في مجال الوقاية من الأخطار المهنية عن طريق التنظيم[1]. يعاقب صاحب العمل عند إخلاله بهذه القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام الاجتماعي بغرامة من 500 دج الى1500 دج . في حالة العود تكون الغرامة من 2000 دج الى4000 دج[2] .

[1] : انظر المادتين 21 و22 من القانون رقم 07/88.

[2] : انظر المادة 39 من نفس القانون .

الخاتمة :

خلاصة موضوع مداخلتنا حاولنا الخروج بجملة من الاقتراحات والتوصيات في مجال الوقاية الصحية للعمال داخل الهيئات المستخدمة يمكن جمل هــذه الأخيرة فيما يلي :

1 – ضرورة إلزام المؤسسات الكبرى والهامة بإنشاء مصالح طب العمل أو مصلحة مشتركة بين المؤسسات ذات النشاط المشترك بدل إبرام اتفاقية مع القطاع الصحي ، علما أنه في ولاية من ولايات الوطن مثلا يتكفل 3 أطباء العمل التابعيين للقطاع الصحي بحوالي 300 مؤسسة عمومية وخاصة . فهل يستطيع هؤلاء الأطباء القيام بدورهم الوقائي داخل هذه المؤسسات ؟

2 – ضرورة توفير طب العمل في قطاع الوظيفة العمومية مثل قطاع التربية الوطنية والصحة وعمال البلدية ... علما أن مثل هؤلاء العمال لا يخضعون حتى للفحوص الطبية الدورية السنوية فهل معنى ذلك أن مثل هؤلاء غير معرضين للأمراض المهنية

3 – ضرورة توفير الحماية القانونية لأطباء العمل على مستوى مصالح طب العمل ، أي للأطباء الأجراء من تعسف أرباب العمل ، علما أن القانون رقم 88 /07 منح لطبيب العمل حق إخطار مفتش العمل بعد إعذار صاحب العمل ، في حالة مخالفته الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل ، غير أن أطباء العمل لم يقوموا بمثل هذا الإجراء كون أنهم لا يتمتعون بحماية قانونية

4 – لوحظ نقص في عدد الأطباء المكلفين بالرقابة والتفتيش الموجودين على مستوى مديريات الصحة بولايات الوطن ، والمعينين بقرار من وزير الصحة لذا التمس المتدخلون في الملتقى ضرورة توفير طبيب واحد على الأقل على مستوى كل ولاية ، كما أن أرباب العمل يجهلون وجود مثل هؤلاء الأطباء من الناحية الميدانية والعملية .

5 – مراجعة قائمة الأمراض المهنية بشكل دوري كلما اقتضى الأمر ذلك علما أن هذه القائمة لم تراجع منذ صدور القرار الوزاري المؤرخ في 5 ماي 1996 المحدد لقائمة الأمراض المهنية التي يحمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1و2.

6 – ضرورة تدخل المشرع الجزائري بوضع عقوبات جزائية صارمة عند مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، كون العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 88/ 07 من المواد رقم 35 إلى 43 رمزية غير ردعية فرغم خطورة المخالفات المرتكبة والتي قد تؤدي إلى خسائر بشرية ومادية كبيرة إلا أن هذه العقوبات تتراوح بين 1000 دج و4000 دج أما في حالة العود يعاقب المخالف بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر .

7 – ضرورة تكوين مفتشي العمل خاصة وأن القوانين الاجتماعية (قانون العمل والضمان الاجتماعي) سريعة التطور للتكيف مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي من جهة، كما أنه عرفت هذه القوانين تغييرات وتعديلات بعد أن انتقلت الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق .